

## ثلاثون مسألة من فقه صلاة الجماعة للدرس بعد صلاة التراويح

### في اليوم الثاني والعشرين

وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَتَابَعَةِ بِلَا عُدْرٍ كَالِاشْتِغَالِ بِالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ التَّسْبِيحَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا طَوِيلَيْنِ لَا يَرْكُنُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفَحْشِ الْمَخَالَفَةِ بِلَا عُدْرٍ بِخِلَافِ التَّخَلُّفِ بِرُكْنٍ وَلَوْ طَوِيلًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي نَفْسِهِ لَا يُؤْتَرُ

وَالتَّخَلُّفُ بِرُكْنَيْنِ أَنْ يُتَمَّهُمَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا قَبْلَهُمَا كَمَا لَوْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى لِلسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ

### في اليوم الثالث والعشرين

فَإِنْ كَانَ تَخَلَّفَهُ لِعُدْرٍ كَأَيْطَاءِ قِرَاءَةِ لِعَجْزٍ لَا لَوْسُوسَةٍ وَاشْتِغَالٍ بِاسْتِفْتَاكِحٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُ الْفَاتِحَةِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا قَدَرَ مَا اشْتَعَلَ بِهِ مِنْ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ إِنْ كَانَ مَسْبُوقًا

وَيَسْعَى خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى نَظْمِ صَلَاتِهِ أَيْ صَلَاةِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ فِي نَفْسِهَا أَيْ طَوِيلَةٍ

فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا الْقَصِيرُ وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

فَيَسْعَى خَلْفَهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ مَا لَزِمَهُ قِرَاءَتُهُ قَبْلَ انْتِصَابِ الْإِمَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ

### في اليوم الرابع والعشرين

فَإِنْ سَبَقَهُ بِهَا بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بَأَنَّ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ قِرَاءَتِهِ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّسْبِيحِ وَافَقَهُ فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ وَقَضَى أَيْ أَدَّى مَا فَاتَهُ بِتَخَلُّفِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَيْ الْإِمَامُ كَالْمَسْبُوقِ

وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَالْمَسْبُوقُ الَّذِي لَمْ يَسْتَعِلْ بِإِفْتِيحٍ وَتَعَوَّذَ فِي أَنْتَاءِ الْفَاتِحَةِ تَابَعَهُ فِي الرُّكُوعِ وَيَسْفُطُ عَنْهُ بِقِيَّتِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ غَيْرَ مَا قَرَأَهُ وَأَجْرَاهُ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ نَسْفُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ مَعَهُ وَيُجْرَنُهُ

### في اليوم الخامس والعشرين

فَإِنْ تَخَلَّفَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ لِإِتْمَامِهَا وَقَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَهُ وَأَدْرَكَهُ فِي الْإِعْتِدَالِ بَطَلَتْ رَكَعَتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَابَعَهُ فِي مُعْظَمِهَا

فَإِنْ تَخَلَّفَ لِاشْتِغَالِهِ بِالسُّورَةِ أَوْ التَّسْبِيحَاتِ فَقَاتَهُ الرُّكُوعُ لَعَنَتْ رَكَعَتُهُ وَتَخَلَّفَ بِلَا عُدْرٍ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي وَجْهِ ضَعِيفٍ

أَمَّا مَسْبُوقٌ اشْتَعَلَ بِافْتِنَاحٍ أَوْ تَعَوَّدَ فَيَلْزِمُهُ قِرَاءَةُ بَقْدَرِهِمَا مِنَ الْفَاتِحَةِ كَمَا مَرَّ لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ عَنِ قَرَضِ إِلَى تَقْلٍ

فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعِ فَاتْنَتْهُ الرَّكْعَةُ وَلَا يَرْكَعُ لِأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ بَلْ يُتَابِعُهُ فِي هَوِيهِ لِلسُّجُودِ

### في اليوم السادس والعشرين

وَلَوْ شَكَكَ بَعْدَ قِيَامِ إِمَامِهِ فِي أَنَّهُ سَجَدَ مَعَهُ أَمْ لَا سَجَدَ ثُمَّ تَابَعَهُ، فَلَوْ قَامَ مَعَهُ ثُمَّ شَكَكَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعُدَّ لِلسُّجُودِ

وَلَوْ سَجَدَ مَعَهُ ثُمَّ شَكَكَ فِي أَنَّهُ رَكَعَ مَعَهُ أَمْ لَا لَمْ يَعُدَّ لِلرُّكُوعِ

وَإِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِدُونَ رُكْنٍ كَأَنَّ رَكَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ

وَلَهُ انْتِظَارُهُ فِيمَا سَبَقَهُ بِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ أَيُّ مُسْتَحَبٌّ لِيَرْكَعُ مَعَهُ إِنْ تَعَمَّدَ السَّبِقَ جَبْرًا لِمَا أُخِلَّ بِهِ

وَالْأَبْلَى بَأَنَّ سَهًا بِهِ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْإِنْتِظَارِ وَالْعُودِ

### في اليوم السابع والعشرين

فَلَوْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بَأَنَّ الْأُولَى كَأَنَّ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ وَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى رَفَعَ وَاجْتَمَعَا فِي الْإِعْتِدَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ حَرَمَ

أَوْ سَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ وَالْأَبْلَى بَأَنَّ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَالرُّكْعَةُ وَحْدَهَا تَبْطُلُ فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِرُكْعَةٍ

وَلَوْ سَبَقَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّشَهُدِ لَمْ يَضُرَّ وَلَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذْ لَا تَظْهَرُ بِهِ مُخَالَفَةٌ بِخِلَافِ سَبَقِهِ بِالسَّلَامِ لِأَنَّ كِتَابَهُ حَرَامَيْنِ التَّقَدُّمِ بِرُكْنٍ وَقَطْعِ الْفُدْوَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ

### في اليوم الثامن والعشرين

وَإِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَفِي آخِرِ مَحَلِّ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ تَكْبِيرَةً ثُمَّ كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ أُخْرَى كَالْمُؤَافِقِ فَإِنْ أَقْتَصَرَ فِيهِمَا عَلَى تَكْبِيرَةٍ فَإِنْ نَوَى بِهَا الْإِحْرَامَ فَقَطُّ وَأَتَمَّهَا قَبْلَ هَوِيهِ أَنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ تَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ

وَلَوْ نَوَاهُمَا بِهَا أَوْ لَمْ يَنْوَاهُمَا بِهَا بَأَنَّ نَوَى بِهَا أَحَدَهُمَا بِلا تَعْيِينِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِنْهُمَا لَمْ تَنْعَقِدْ أَيْضًا لِلتَّشْرِيكِ فِي الْأُولَى بَيْنَ التَّحْرِمِ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ بِقَصْدِهِ

## في اليوم التاسع والعشرين

تُكْرَهُ مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ بِغَيْرِ عَذْرِ لِمَفَارَقَتِهِ لِلْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا مُوَكَّدًا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا فَارَقَهُ لِعَذْرِ  
فَإِنْ فَارَقَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَذْرِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ

وَيُعَذَّرُ فِي الْمَفَارَقَةِ بِمَا يُعَذَّرُ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَيَبْتَزِكُ الْإِمَامُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَالْقُنُوتِ وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَكَذَا لَوْ طَوَّلَ  
الْقِرَاءَةَ وَبِهِ أَيُّ الْمَأْمُومِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ وَقَدْ تَجِبُ الْمَفَارَقَةُ كَأَنْ رَأَى عَلَى ثَوْبِ إِمَامِهِ نَجَسًا لَا يُعْفَى عَنْهُ

## في اليوم الثلاثين

لَوْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ أَيُّ وَالْمُنْفَرِدُ يُصَلِّي حَاضِرَةً صُبْحًا أَوْ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً

وَقَدْ قَامَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ أَنْتَمَهَا أَيُّ أَنْتَمَ صَلَاتُهُ نَدْبًا وَدَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ

وَالْأَبَانُ كَانَتْ غَيْرِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَقُمْ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَلَبَّهَا نَفْلًا وَاقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ بَلْ إِنْ  
خَشِيَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ لَوْ تَمَّ رَكْعَتَيْنِ أُسْتَجِبَ لَهُ قَطْعُ صَلَاتِهِ وَاسْتِنْنَانُهَا جَمَاعَةً

وَيَقْطَعُ النَّافِلَةَ نَدْبًا إِنْ خَشِيَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ وَفَوَاتُهَا بِسَلَامِ الْإِمَامِ نَعْمَ إِنْ رَجَا جَمَاعَةً تُقَامُ عَنْ قُرْبِ وَالْوَقْتُ  
مُتَسَبِّعٌ فَالْأَوْلَى إِتْمَامُ نَافِلَتِهِ ثُمَّ يَفْعَلُ الْفَرِيضَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَوْلِيهَا